الفصل التمهيدي

المبحث الأول: خطة البحث
المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الفصل التمهيدي
أساسيات البحث

المبحث الأول :خطة البحث:

مقدمة:

لقد أصبحت ظاهرة التزايد الكمي للنفقات العامة من الظواهر المألوفة في مختلف الدول كنتيجة حتمية لتطور دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة في النشاط الاقتصادي ثم المنتجة والمتولية لإشباع الحاجات العامة من أمن وتعليم وصحة ... الخ بشكل يفوق مصادر إيراداتها العادية مما ينتج عنه عجزاً في موازنة الدولة يتطلب التغطية. وعندما تتم تغطية نفقات الدولة عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي وعلى رأسه البنك المركزي ويحدث هذا الاقتراض سواء في حالات التضخم او الانكماش تكون الدولة قد لجأت إلى التمويل بالعجز. والذي غالباً يتم في صورة نقود ورقية يصدرها البنك المركزي ويقرضها للحكومة لتمويل عجز الموازنة العامة أو لسداد مديونيتها للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، ويعرف هذا الإجراء بالتضخم النقدي.

كما قد تصدر الخزانة العامة للدولة مزيداً من العملة المساعدة لتغطية جانب من هذا العجز، إلا أن هذا الإجراء يكون محدوداً لصغر نسبة العملة المساعدة إلى جملة وسائل الدفع في المجتمع وهذا النوع من التمويل سواء تم في صورة إصدار نقدي جديد أو في صورة توسع في الائتمان له آثاره الإيجابية والسلبية وفقاً لآراء مؤيدوه ومعارضوه، وهذه الدراسة تنصب اساساً على دراسة طبيعة سياسة إحداث العجز في الموازنة العامة في السودان وأسبابها ومعرفة أثر التمويل بالعجز على الاقتصاد السوداني ومدى فعاليتها أو ضررها على بعض المؤشرات الكلية للاقتصاد وذلك مثل عرض النقود والتضخم واستحقاقات الجهاز المصرفي علي القطاع الحكومي وسعر الصرف وعجز ميزان المدفوعات خلال الفترة من 1986-2005م.

هذا بالإضافة إلي معرفة طبيعة التمويل بالعجز من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي خاصة أن هذا النوع من التمويل مستحدث لا يوجد له دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مشكلة البحث:

تحكم المادة 57 من قانون بنك السودان لسنة 1959م استدانة الحكومة من بنك السودان وقد كان نص المادة عند صدور قانون بنك السودان كما يلي(يجوز للبنك أن يمنح سلفيات للحكومة بسعر فائدة يقررها البنك على ألا تتجاوز مجموع هذه السلفيات المستحقة في اي وقت 15% من تقديرات إيرادات الحكومة العادية في السنة المالية التي تمنح فيها تلك السلفيات وعلى أن تسدد هذه السلفيات على اكبر

تقدير خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منحت منها السلفية).[1]

وخضعت هذه المادة إلى تعديلات متكررة حرمت البنك من أداء دوره في إدارة النقود والائتمان وجعلته غير قادر على التحكم في عرض النقود والحفاظ على الاستقرار النقدي اللازم للأداء الاقتصادي السليم الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم الكتلة النقدية وتدهور سعر الصرف وزيادة معدلات التضخم الذي انعكس في صورة ارتفاع المستوى العام للأسعار واثر سلباً على التنمية الاقتصادية.

وتتلخص مشكلة هذا البحث في معرفة أثر إصدار نقود ورقية جديدة من قبل البنك المركزي وإقراضها للحكومة لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة ومعرفة مدى فعالية هذه السياسة في تشغيل الموارد الاقتصادية وأثرها على استقرار الأسعار بالإضافة إلى معرفة موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي منها وقياس المصلحة الترجيحية لها.

أهداف الدراسة:

1. بحث الأسباب التي تؤدي إلى عجز الموازنة العامة.
2. بحث اثر التمويل بالعجز على الاقتصاد السوداني خلال فترة الدراسة.
3. مناقشة التمويل عن طريق إحداث العجز من منظور إسلامي لتقييم الظاهرة ومعرفة موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي منها.
4. دراسة علاقة بنك السودان بالحكومة لمعرفة أثرها في زيادة التمويل عن طريق العجز.
5. معرفة أثر التمويل بالعجز في زيادة حدة التضخم كظاهرة نقدية خلال فترة الدراسة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إمكانية التوصل إلى نتائج علمية ناتجة عن التحليل الكمي والتقصي الدقيق لموضوع التمويل عن طريق إحداث العجز ومعرفة إلى أي مدى يمكن الاستمرار في هذه السياسة وأي نوع من الأنشطة تلائم هذا النوع من التمويل دون إحداث آثار ضارة بالاقتصاد القومي.

منهج البحث:

تتبع هذه الدراسة المنهج الإحصائي (Statistical Method) ومنهج دراسة الحالة (Case Study Method) .

فرضيات الدراسة:

[1] جمهورية السودان- بنك السودان المركزي- قانون بنك السودان لسنة 1959م- المادة 57 الفقرة 1.

- يترتب على التمويل التضخمي آثاراً ضارة بالنشاط الاقتصادي.
- يتطلب التمويل التضخمي جهازاً إنتاجياً مرناً عليه فهو لا يناسب اقتصاديات الدول النامية.
- إحداث العجز في الموازنة العامة للدولة الإسلامية سياسة مستحدثة. وتمويل هذا العجز من مصادر غير حقيقية أمر ينافي مبدأ العدالة الإسلامية ولا يباح إلا لضرورة قصوى.
- تمويل العجز في الموازنة العامة في السودان مسبب رئيس في التضخم خلال الفترة من 1986م 2005م.
- تبعية بنك السودان للحكومة وعدم تمتعه بالاستقلالية الكاملة ادى إلى زيادة حجم التمويل بالعجز.
- استخدم جل التمويل التضخمي في السودان لتمويل أنشطة غير إنتاجية خلال فترة الدراسة.

هيكل البحث:

بصورة مجملة يحتوي هيكل البحث على خمسة فصول تتصدرها: **المقدمة ثم الفصل التمهيدي و** يشتمل علي مبحثين يضم الأول أسياسات البحث وتشمل خطة البحث أما الثاني فيتناول الدراسات السابقة في الموضوع.

والفصل الأول يحتوي على الإطار النظري وفيه يتم عرض الأدبيات التي سبقت بتناول موضوع التمويل بالعجز ويشتمل على عدة مباحث:
يتناول المبحث الأول: التعريف بعلم المالية العامة ومفهوم الموازنة العامة ومبادئها ومفهوم السياسة المالية وأهدافها.
يتناول المبحث الثاني: مفهـوم التمويـل بـالعجز فـي الفكـر الاقتصـادي الوضعي وأنواعه ومصادر تمويله.
ويتناول المبحث الثالث:التمويل بالعجز في الاقتصاد الإسلامي
ويشتمل الفصل الثاني على: خلفية تأريخية للفترة من 56/1987م.
ضم المبحث الأول: تطورات الاقتصـاد السـوداني منـذ الاسـتقلال حـتى منتصف الثمانينات.
أما المبحث الثاني:فتناول الموازنة العامة في السودان منـذ الاسـتقلال وحتى بداية فترة الدراسة 86/1987م.
والفصل الثالث: وتم فيه تناول السياسة المالية في السودان.
وتناول المبحث الأول: السياسة المالية في السودان خلال الفترة من 86/1987م -2000م.
وتناول المبحث الثاني: السياسة المالية في السودان خلال الفترة من 2000-2005م.
و**الفصل الرابع:**وتم فيه تناول العجز في الموازنة العامة في السودان خلال الفترة من 86/1987م – 2005م

وتناول المبحث الأول: بداية عهد موازنة السودان بإحداث العجز وطبيعته وتمويله
وتناول المبحث الثاني: أسباب عجز الموازنة العامة في السودان خلال فترة الدراسة.
والفصل الخامس: تم فيه تناول آثار عجز الموازنة العامة في السودان على بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية خلال الفترة 86/1987م – 2005م
شمل المبحث الأول: علاقة عجز الموازنة بعرض النقود والتضخم وسعر صرف الجنيه السوداني.أما المبحث الثاني فشمل علاقة عجز الموازنة العامة للدولة بكل من استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع العام وميزان المدفوعات.
وجاءت خاتمة البحث مشتملة على: النتائج والتوصيات والملاحق.

المبحث الثاني:الدراسات السابقة

(1)د.غازي حسين عناية " التمويل بالتضخم في البلدان النامية " ، كتاب (القاهرة:دار الرشيد للنشر والتوزيع 1401هـ)

قدم دراسة بعنوان التمويل بالتضخم في البلدان النامية تم نشرها في القاهرة سنة (1401هـ) تناولت الدراسة الجوانب النظرية للتمويل بالتضخم من تعريفه وعلاقته بالتراكم الرأسمالي وحفز النمو الاقتصادي في البلدان النامية وعلاقته أيضاً بحفز الادخار والاستثمار في الاقتصاديات النامية وكذلك حجج التأييد لنمط هذا التمويل وحجج المعارضة له متناولاً تجربة كل من دولة الهند والأردن الناجحتين وخلصت الدراسة إلى حتمية العلاقة الايجابية بين التضخم واستحداث التنمية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو المتقدمة وان التضخم أصبح ضرورة لا غنى عنها يعتمد بها كوسيلة ايجابية في تمويل التنمية ومضاعفة الإنتاج والدخل القوميين ومن ثم حفز النمو الاقتصادي المنشود ويؤكد الكاتب انه على ضوء ما حققته التجارب العديدة والممولة بالتضخم تتأكد ايجابية التمويل بالتضخم مستندة إلى دعامتين أساسيتين الأولى نظرية وهي واقعة ايجابية التضخم في تكوينه للادخار الإجباري وحفزه للتكوين الرأسمالي فالإتفاق يكاد يكون منعقداً بالنسبة لديناميكية التضخم في صرف الموارد من الاستهلاك إلى الاستثمار واستغراق الادخار في قنوات الاستثمار المنتج.

الثانية فلقد أكدتها ولا تزال التجارب التنموية العديدة والمبنية على ارتفاعات الأسعار التضخمية وان المشكلة ليست في ايجابية التضخم ودوره وإنما في كيفية استخدامه وان إيجابيته تتأكد في أمرين علاجيين الأول ضرورة استحداث الإدارة المالية التضخمية للتحكم في كمية وتقدير الحجم الامثل من التضخم والمناسب لحجم الخطط التنموية الموضوعة والثاني ضرورة استحداث التغيير الهيكلي للبنيان الإنتاجي باستحداث التغيير الجذري في هياكل الاقتصاد القومي النامي بما يتلائم مع مقتضيات التنمية السريعة والزيادة في هياكل الطلب الكلي بما يحقق زيادة العرض الإنتاجي المطلوب.

(2)د.حمدية زهران " مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة "، دراسة تطبيقية الجمهورية العربية المتحدة، (رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م)

في كتابها مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة دراسة تطبيقية في الجمهورية العربية المتحدة ترى ان التضخم في البلاد المتخلفة الناشئ عن استخدام الإصدار الجديد في التمويل يستند إلى اعتبارين:-

1-أن الآثار التضخمية تتوقف على نوع الاستثمارات التي تمول بالإصدار الجديد وعلى المدة اللازمة لظهور عوائد هذه الاستثمارات فإذا كانت الاستثمارات الممولة تزيد من عرض السلع الإستهلاكية في مدة وجيزة

فإن آثار التضخم ستكون أقل حدة مما لو وجه الإصدار الجديد لتمويل مشروعات إنتاجية طويلة الأجل أو مشروعات لا يظهر عائدها إلا بعد مدة أو تلك التي تسهم في تكوين رأس المال الاجتماعي. لذلك يستحسن عندما يقرر البلد استخدام الإصدار الجديد في تمويل التنمية الاقتصادية أن يخصص الجزء الأكبر منه في تمويل استثمارات معينة في صناعات الإستهلاك بشرط ان يكون إنتاجها سريع الظهور لكى يحل مشكلة جمود العرض ويخفف من حدة التضخم ومعنى ذلك الأ تخصص البلاد المتخلفة المبالغ الجديدة كلها لتمويل مشروعات استثمارية ولا مشروعات بناء رأس المال الاجتماعي إذ الأولى لا تضيف للعرض الكلي شيئاً سريعاً والثانية تسهم في زيادة الإنتاج بطريق غير مباشر ولا يجدى في علاج قصور العرض عن الطلب وينبغي اختيار المشروعات التى لا تحتاج إلى عملات أجنبية كبيرة لأن الإصدار الجديد لا يوفر هذا النوع من العملات إلا إذا استخدم في شراء جزء من المحاصيل الأساسية بغرض تصديرها للخارج.

2-أن الآثار التضخمية الناشئة عن الإصدار الجديد تكون أكبر فيما لو آلت الدخول الجديدة إلى الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك إذ ان ذلك يقوي عامل ارتفاع الطلب عن العرض في نفس الوقت الذي يعمل فيه على إهدار المدخرات.

الاعتماد على الإصدار الجديد في البلاد المتخلفة هو وسيلة عالية التكاليف من وسائل التمويل والاحتجاج بأنها إحدى مصادر الادخار الإجباري لا ينفي أنها تتصف بدرجة من الخطورة قد لا تقوي السياسة المالية علي التخفيف من حدتها، لذلك فإن النتائج المرجوة من خلق النقود لا تحقق تماماً في البلاد المتخلفة وان الإصدار الجديد لا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد انقضاء المرحلة الأولى من مراحل التنمية الاقتصادية وبعد أن يكون الجهاز الإنتاجي قد حقق درجة كبيرة من المرونة تكفل له مواجهة الاتجاهات التضخمية الناشئة عن تزايد الاستهلاك على أن تساهم السياسة المالية في وضع حد للإصدار الجديد سواء من حيث الكمية أو الفترة التي يستخدم فيها.

(3)بدوي محمد احمد الصديق " التضخم من منظور اقتصادي وفقهي دراسة تطبيقية على
السودان من 1985-2001م "، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية).

تناول موضوع التمويل بالعجز في فصل من دراسته وتناول الباحث في هذا الفصل تعريف التمويل التضخمي ونظرة المدرستين الكلاسيكية والكنيزية له وحجج مؤيديه ومعارضيه ومدى الحاجة إليه والتضخم الناتج عنه وتوصل الباحث إلى الآتي:-

1-اختلف الاقتصاديون في استخدام التمويل التضخمي من اجل التنمية ما بين مؤيد ومعارض له غير أن أكثرهم لا يحبذونه لتمويل الإنفاق الجاري للحكومة.

2-أكثر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يذهبون إلى عدم جواز التمويل التضخمي لأضراره ولكن منهم من يجوزه للضرورة أو الحاجة ومنهم من يمنعه مطلقاً وقد ميزه الباحث من قبيل أكل مال الغير الذي يوجب الضمان في الفقه الإسلامي ولما كان من المتعذر عملياً أن تقوم الدولة بتعويض كل المتضررين منه لذا فقد ترجح منعه مطلقاً
3-استخدام التمويل التضخمي في السودان لفترات طويلة ومايزال يستخدم كسد العجز في الموازنة العامة ولكن لم يلتفت إلى آثاره الضارة في المدى البعيد

وكان من ضمن توصياته المتعلقة بهذا الموضوع التشدد في حكم التمويل التضخمي خاصة بالنسبة للدول الإسلامية الفقيرة لأضراره البينة ولمنافاته مبدأ العدالة الإسلامية.

(4)د.شوقي احمد دنيا " تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دارسة مقارنة " ، الطبعة الأولي،(بيروت:مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1982م).

بحث الموضوع في مطلب بعنوان موقف الاقتصاد الإسلامي من التمويل التضخمي ويقع في فصل الدور التمويلي للسياسات الاقتصادية في دراسته لتمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة متناولاً فكرة التمويل التضخمي ومصدرها وذكر أن الإجماع يكاد يتحقق بين الاقتصاديين الغربيين على التحذير من محاولة اللجوء إلى التضخم لتمويل الاستثمارات على نطاق واسع وانه ليس هنالك حاجة ملحة في ظل الاقتصاد الإسلامي لاستخدام تلك الأداة التمويلية إذا طبق تطبيقاً فعالاً في مختلف جوانبه وذلك للأسباب الآتية:-
1- ان الاستثمارات مخططة ومضبوطة في إطار من الاولويات وبالتالي فهي ليست من الكبر والضخامة بحيث لا تقوي على تمويلها المدخرات الحقيقية في المجتمع فهناك الكثير من المشروعات الاستثمارية ذات النفقات العالية لن توجد لأنها لا تنتج سلعة او خدمة حقيقية وعلى مستوى الحاجات الحقيقية نجد الترتيب والاولويات خاصة ان الاقتصاد الإسلامي لا يؤمن بعملية التنمية القصوى في اقل وقت ولا يتكالب على تحقيق أعلى معدلات لنمو الدخل مهما كانت الوسيلة ومهما كانت النتيجة المترتبة على ذلك .
2- ان معطيات الاقتصاد الإسلامي تفرض قيام الاستهلاك الرشيد البعيد عن أنواع التبذير والانحراف وتستحوذ على جزء هام من الفوائض بحكم ما لديها من مؤسسات ذات فعالية بالإضافة إلى حثها للأفراد لإستثمار فائض مدخراتهم فلا إكتناز ولا إستثمار في غير مالا طائل تحته اى ان هناك تعبئة شاملة لموارد وطاقات المجتمع ومن ثم قيام قدر كبير من التوازن بين الاستثمارات والمدخرات .
3-بفرض انه مع ذلك ظلت هناك فجوة فان الإسلام يقدم للدولة صلاحية في الحصول على ما تراه ضرورياً من الأموال من أفراد

المجتمع مع تحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة بينهم فلها ان تزيد من الضرائب ولها أن تقترض .

وأكد الكاتب على أن الإسلام يؤمن بالاستقرار السعري لما له من آثار اجتماعية واقتصادية.

(**5)الأستاذ الدكتور كامل بكري** وآخرون " مبادئ الاقتصاد الكلي "، (الإسكندرية:الدار الجامعية للنشر 1999م).

في دراسة عن مبادئ الاقتصاد الكلي Macro Economics وفي فصل عن النشاط المالي للدولة تناول موضوع التمويل بالعجز ماهيته ودوره أثناء الكساد وعلاقته بالتضخم والإجراءات التي تقلل احتمالات التضخم للتمويل بالعجز واعتبروه اكتشافاً مهماً لاقتصاديات الكساد في الثلاثينيات وفي الوقت الحاضر يعد أداة رئيسة في أيدي الحكومات في البلاد المتقدمة ذات المشروع الخاص لضمان مستويات عالية من النشاط الاقتصادي في مواجهة الميول العرضية للانخفاض في الإنفاق الخاص خصوصاً إجمالي الاستثمار الخاص المحلي وحديثاً تحققت البلاد المتخلفة من إمكانياته للإضافة إلي الموارد المتاحة للتنمية وفي الحقيقة لقد أصبح التمويل بالعجز أداة مهمة لضمان مستوى عالي باستمرار النشاط في البلاد المتقدمة وللتعجيل بالتنمية الاقتصادية في الدول الأقل تقدماً.

(6)د.أحمد مجذوب أحمد " السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي" ،الخرطوم هيئة الأعمال الفكرية شركة مطابع السودان للعملة، 2003م).

في كتابه السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي تناول في فصل كامل من دراسته موضوع سياسة الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي) موضحاً مبرراته وفعاليته في الاقتصاد الرأسمالي من حيث تخصيص الموارد الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي متمثلاً في تشغيل الموارد الاقتصادية واستقرار الأسعار أيضاً فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخل القومي كما ناقش الكاتب هذه الفعالية وتوصل الكاتب إلى أن فعالية التمويل التضخمي في تحقيق أهداف السياسة المالية ضعيفة واثبت عدم مقدرته على تحقيق تلك الأهداف خاصة في الدول النامية ذات الجهاز الإنتاجي عديم المرونة كما ناقش الكاتب إمكانية العمل بالتمويل التضخمي في الاقتصاد الإسلامي متناولاً اصل وضوابط التمويل التضخمي في الاقتصاد الإسلامي وإصدار النقود والتوسع الائتماني في ظل الاقتصاد الإسلامي ومبررات التمويل التضخمي على ضوء الاقتصاد الإسلامي وفعاليته متوصلاً إلى ضعف فعالية هذه السياسة وخروجها عن دائرة السياسات التي تستخدمها الدولة الإسلامية وذلك لتعارض فكرة التمويل التضخمي في النظام الرأسمالي مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي.

(7)د.أحمد فريد مصطفى " الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق " ، الطبعة الأولى،(الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 1999م).

في كتاب الاقتصاد المالي الوضعى والإسلامي بين النظرية والتطبيق في فصل منه عن الإصدار النقدي أشار إلى أن هذا النوع من الإيرادات العامة أداة للحقن النقدي للاقتصاد القومي وذلك لدفعه لمرحلة التوسع الاقتصادي طبقاً لنظرية كينز إلا أن هذا يتوقف على درجة نمو وتقدم الاقتصاد القومي ومستوى تشغيل عوامل الإنتاج لذلك يجب على الدول النامية عدم الإفراط في هذه السياسة سواء عن طريق إصدار أذونات الخزانة (الاقتراض التضخمي) أو عن طريق الإصدار النقدي (زيادة كمية النقود المتداولة) لما يكون لذلك من آثار ضارة بالمسار الاقتصادي ومهما نجح هذا الأسلوب سواء في خلق قوة شرائية إضافية من شأنها تحقيق مستويات معينة من العمالة ومعالجة البطالة أو في تحقيق زيادة في الادخار الإجباري فإن ارتفاع الأسعار يمكن أن تكون له آثار ضارة

وشديدة الخطورة مما يلغى هذه المزايا حيث ان هذا الوضع من شأنه زيادة الرغبة في الإكتناز نظراً لفقدان الأفراد الثقة في العملة الوطنية والإفراط في الطلب علي العملات الأجنبية والإحجام عن الإيداع في البنوك مما يؤدي إلى انخفاض المدخرات القومية وزيادة حدة المشكلة التمويلية هذا فضلاً عن أن التمويل بالعجز وما ينتج عنه من تضخم جامح في الدول النامية قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذ أى سياسة اقتصادية أو اجتماعية تضعها الدولة حيث ينتج عن ذلك زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل القومي وذلك لصالح فئات معينة تستفيد من رفع هذه الأسعار فضلاً عن انخفاض قيمة العملة حيث أن هذا التمويل بالعجز يقلل أيضاً من قدرة الاقتصاد القومي على الحصول على العملات الأجنبية من مختلف مصادرها وخلص إلى أن التمويل بالعجز يجب أن يكون السلاح الأخير الذي تلجأ له الدولة في ظروف استثنائية جداً ولفترة محدودة للغاية حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلالات الهيكلية للاقتصاد القومي.

(8)د.محمد عبد المنعم عفر"الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق " ، الطبعة الأولى،(الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، 1999م).

كتب عن الإصدار النقدي الجديد في الاقتصاد الإسلامي قائلاً: يرى د. صديق أن بالامكان إصدار نقدي جديد أو ما يعرف بالتمويل بالعجز كأحد الأساليب الممكنة لتغطية احتياجات الدولة إلى إيرادات تغطي نفقاتها في ظروف الطوارئ والحروب ولم ير الفقهاء ذلك بل أنه يتعين عدم إصدار نقدي دون حاجة اقتصادية اى يتناسب حجم النقود في المجتمع

مع الحاجة إلى تمويل المعاملات الاقتصادية في المجتمع وهو ما يجد ضابطه في الربط بين عرض النقود وحجم الناتج القومي لما يترتب على هذا الإصدار غير المبرر بهذا الأسلوب من تضخم يضر بالقيم وبعدالة توزيع الدخل في المجتمع وعدم التغلب على آثاره فيما بعد.

(9)د.حسين راتب يوسف ريان "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي "، الطبعة الأولى،(الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م).

في كتابه عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي تناول فيه مفهوم العجز وأسبابه وأنواعه ومخاطرة وطرق تمويله وتوصل إلى جواز اللجوء إلى الإصدار النقدي كأسلوب لتمويل العجز في الموازنة وذلك في حالة الضرورة وعندما تفشل كافة الوسائل في تمويل العجز مع مراعاة الاستقرار النقدي وضرورة التركيز على التنمية للحيلولة دون حدوث التضخم النقدي.

(10)د.منذر قحف " السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي "،الطبعة الأولى،(دمشق:دار الفكر، 1999م).

في كتابه عن السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي

تناول في القسم الثالث منه عجز الموازنة والضوابط الشرعية في معالجته وقد ناقش فيه المنهج الإسلامي لتقديم السلع العامة واهم المصادر غير الحكومية لتمويل إنتاج السلع العامة كالتبرع مثل ماء بئر رومة ومسجد النبي(ص) بالمدينة وذلك قبل بدء فيض الإيرادات العامة وان هنالك مزايا كثيرة لهذا التمويل أهمها التخفيف عن الموازنة العامة للحكومة وبالتالي تخفيف احتياجاتها المالية وتوفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الموازنة العامة وتحدث كذلك عن الأدوات المشروعة لتمويل عجز الموازنة العامة بنوعيها القائمة على ملكية الممول للأصل الذي تستعمله الدولة أو تلك التي تقوم على مديونية الدولة للممول وذكر أن التمويل بالعجز يعد من ايسر الوسائل لسد العجز في الموازنة العامة وهو في الوقت نفسه من أكثرها خطورة حتى أنه ارتبط بالتضخم الفاحش ارتباطاً مباشراً لأنه يقوم على طباعة النقود الورقية والقائها في الأسواق أثماناً لقاء شراء السلع والخدمات من القطاع الخاص المحلي وكذلك شراء العملات الأجنبية بها من السوق المحلية من أجل استخدام تلك العملات في مشتريات الحكومة الخارجية يضاف إلى ذلك انتفاخ متصاعد في حجم الودائع المصرفية من خلال عامل المضاعف النقدي المصرفي مما يزيد الأمر تعقيداً وتنعكس في صورة هبوط في قيمة العملة محلياً تجاه السلع والخدمات المحلية وخارجياً تجاه العملات الأجنبية، وهو يمثل نوعاً من أكثر أنواع الضرائب إجحافاً وبعداً عن العدالة لأنه من خلال تأثيره التضخمي يجرف أمامه دخول وثروات الفئات الاجتماعية الضعيفة وهو بذلك يتناقض مع جميع مقتضيات

العدالة خاصة حسب المفاهيم الإسلامية لها ولا نستطيع أن نجد مبرراً شرعياً لقبول مثل هذا الظلم، لذلك فإننا نرى من أهم ضوابط السياسة المالية الإسلامية في مسألة معالجة العجز هو الامتناع المطلق وغير المتحفظ عن التمويل بالعجز مهما ساءت الظروف والأحوال الاقتصادية لأنه لا يؤدي إلا إلى زيادتها سوءاً وبخساً.

(11)د.نجاح عبد العليم أبو الفتوح " التمويل بالعجز شرعيته وبدائله من منظور إسلامي " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،مجلد 5 ، 2003م).

في دراسته المنشورة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي كتب تحت عنوان التمويل بالعجز شرعيته وبدائله من منظور إسلامي أنه وسيلة من وسائل تمويل الدولة يلجأ إليها لتحقيق أهداف اقتصادية هامة وهو أمر مستحدث لا نجد له دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ويمكن طرحه باعتباره أمراً تتطلبه حاجة الأمة وحتى يستقيم كسياسة شرعية فلابد أن يكون متفقاً مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية ومحققاً لأغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليه شئ من النصوص التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة ولقد توصل الكاتب إلى أن البحث عن مشروعية التمويل بالعجز يتشعب إلى قسمين:-

الأولى: شرعية مصادره وهما الإصدار النقدي وإيجاد الائتمان

الثانية:شرعية استخدام هذين المصدرين في تمويل عجز الموازنة وهو ما يسمى التمويل بالعجز فبالنسبة لشرعية مصادر التمويل بالعجز يمكن أن يتم تنظيمها على نحو يتناسب مع الشريعة نصاً وروحاً أما شرعية التمويل بالعجز في النظام الإسلامي فإن الحكم يتخذ في ضوء الحيثيات التالية:-

1-حيثيات تتعلق بالتمويل بالعجز على وجه العموم وهي:-

أ)إن التمويل بالعجز يطلب بصفة أساسية إما لتعويض قصور الطلب الكلي أو ولتحقيق قدر أكبر من التكوين الرأسمالي وهذان السببان يشكلان حلقة وصل تصل بين التمويل بالعجز وبين الأهداف الاقتصادية

ب)إن التمويل بالعجز لا يحقق هذين الغرضين بدقة كما أن فاعليته في تحقيقهما أمر محل جدل سيما فيما يتعلق بالاقتصاديات المتخلفة ومنها أغلب الدول الإسلامية في الوقت الراهن.

ج)إن التمويل بالعجز يترك آثاراً ضارة على الاقتصاد محل الاعتبار فبالاعتبار إلى آثاره الضارة على الرغبة في الادخار والإستثمار ومن ثم على النمو وكذا تشويه تخصيص الموارد فإنه يترك آثاراً ضارة فيما يتعلق بهدف العدل حيث يتوجه الاقتطاع من الدخول الناجم عن التمويل بالعجز غالباً إلى الفئات الأدنى في هيكل توزيع الدخول والثروات إلى غير محمل الآثار الضارة الناجمة عن التضخم الذي يحدثه التمويل بالعجز.

2-حيثيات تتعلق بالنظام الإسلامي وهي:-

أ) في النظام الإسلامي ثمة قواعد تنظيمية تتعلق بدور موازنة الدولة وترتيب أولوية اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المختلفة للنظام كما أن ثمة قواعد تنظيمية للمصارف والاستحقاقات على موازنة الدولة فضلاً عن ترشيد هذه المصارف والاستحقاقات وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة مؤسسات عديدة يناط بها القيام بعبء ذات الأهداف المنوط بموازنة الدولة المشاركة في تحقيقها وفي حالة الاستفادة من هذه المؤسسات على نحو كفء إلى جانب الأخذ بالقواعد التنظيمية المشار إليها آنفاً يمكن ألا تثور الحاجة أصلاً إلى تمويل الموازنة بالعجز.
ب)إن قصور الطلب الكلي والذي قد يطلب التمويل بالعجز لتعويضه عن طريق إنفاق عام يمول به يمكن أن يثور على نحو أقل في النظام الإسلامي.
ج)إن فاعلية التمويل بالعجز في تحقيق التكوين الرأسمالي المطلوب لا يمكن الجزم بها على المستوى النظري.
د)بصرف النظر عن مدى الحاجة إلى التمويل بالعجز وعن درجة فاعليته فإن ثمة وسائل وأدوات مشروعة إسلامياً يمكن أن تقوم بالدور المعزو إلى التمويل بالعجز القيام به على نحو أدق وأكثر فاعلية. كما أن هذه البدائل يمكن ألا تترك آثاراً ضارة على الاقتصاد وخصوصاً على هدف العدل الذي يمثل واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامي. فإذا كان لا مناص من مزيد من الاقتطاع من الدخول في الاقتصاد محل الإعتبار فإن هذه الوسائل الأخيرة تحقق هذا الاقتطاع المطلوب على نحو أكثر دقة وفاعلية وعدالة. حيث يتم الاستقطاع من الدخول الأعلى في هيكل توزيع الدخول والثروات. هذا فضلاً عن عدم المساس بكفاءة الوحدة النقدية كأداة قياس أمينة للقيم في الاستبدال وعدم الإضرار بالمدينين علي حساب الدائنين ومراعاة توفير الحاجات الأساسية للناس.

وهكذا فإن التمويل بالعجز فضلاً عن مثالبه الأخرى العديدة يتعارض مع العدل ومن ثم فهو يتعارض من الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً. ويترتب على ذلك أن التمويل بالعجز لا يستقيم كسياسة شرعية إسلامية معتبرة كما لا يمكن تسويغة في إطار " الضرورات تبيح المحظورات" كأصل من أصول الشريعة الإسلامية[1] لأن له بدائل تحقق الهدف المرجو من ورائه على نحو أكثر دقة وفاعلية دون أن تجلب مثالبه.

مقارنة موضوع البحث مع الدراسات السابقة

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تناول موضوع التمويل بالعجز في تمويله التنمية في الدول النامية ومدى ملاءمتها

[1] تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، مثـل " لا ضـرر ولا ضـرار" و"ولا تزر وازرة وزر أخرى" وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطة من الكتـاب والسـنة والـتي تـوزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها،(الشاطئ،ج 1، ص 45).

لاقتصاديات تلك الدول وتختلف معها في تركيزها على تمحيص أثر التمويل بالعجز على التضخم في السودان خلال فترة عشرين سنة منذ العام 86/87 – 2005م ومن ثم تأثيره على توزيع الدخل القومي خلال فترة الدراسة وذلك باستخدام النموذج القياسي والتحليل الإحصائي.
كذلك ركزت الدارسة على معرفة أسباب انتهاج هذه السياسة وأثرها على بعض المؤشرات الكلية في الاقتصاد السوداني مثل ميزان المدفوعات وسعر الصرف وعرض النقود وزيادة إستحقاقات الجهاز المصرفي علي القطاع العام .